ان تكليفنا الحتمي لما كان في باب العبادات دائر مع احوط الطرفين وهو ما يحصل به يقين البراءة للقطع بثبوته وتوهما الجزم بالبراءة على ذلك كان المناسب في هذا الباب ايجاب الجمعة عليها وعدم انعقادها بها الا ان يقال ان جواز كونها امراة يمنع من ذلك هنا لان حضورها في مجامع الرجال امر مرغوب عنه عند الشارع لما يترتب عليه من خوف الفتنة والفساد فالحكمة للمراة حسما للمادة فعلى هذا لو تمكنت من صلاتها في موضع لا تجتمع مع الرجال فهل تجب ام لا فيه تردد ويجب على اهل السواد والخيم مع الاستيطان السواد القرى قال في الصحاح سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قاله في الصحاح والظاهر ان المراد هنا اعم من ذلك وفقه المسألة ان وجوب الجمعة على اهل القرى كوجوبها على اهل المصر عند علمائنا اجمع ويدل عليه عموم الاوامر بالجمعة من غير تخصيص وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وخالف في ذلك ابو حنيفة وكذا وجوبها على اهل الخيام وبيوت الشعر وامثالهم اذا لم يكونوا ظاعنين بحيث يلزمهم القصر ورده الشيخ في المبسوط ثم قوى الوجوب وهو المذهب والقريب ما سبق ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخين ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور لما سبق من ان الحضور انما يسقط مع الزيادة على فرسخين على الاصح فاذا اجتمعت شرائط الجمعة عنده وجب احد الامرين اما الحضور او فعلها في موضعه مخيرا ولو اختل بعضها الا البعد بينهما عن فرسخ تعين الحضور لفوات شرط الوجوب وكذا لو فقد عنده من الشروط وان تحقق هو لانه معدود من حاضريها ولو زاد على الفرسخين و حصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت البعد بما زاد على فرسخين انما يسقط معه الجمعة اذا لم تجتمع شرائطها ثم لانتفاء المقتضي ح فلو اجتمعت عنده فعلها لتحقق الموجب لكن لا يتحتم عليه فعلها في موطنه لان الواجب هو الجمعة لا فعلها في موضع مخصوص فله ان يحضر الى الموضع البعيد الذي يقام فيه الجمعة بشرط ان يعلم او يغلب على ظنه ادراكها والا لم يجز تركها في موطنه لما فيه من التغرير بالفريضة والتضييع لها والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا لان المراد بالسفر المانع من وجوبها هو المعتبر شرعا فلو انتفى حكمه اعتبارا لم يؤثر وذلك كما لو نوى اقامة عشرة ايام او مضى عليه ثلثون يوما على التردد في مصر وكذا لو صار كثير السفر او كان سفره معصية وبه صرح المصنف في النهاية وقال في المنتهى اتفق علماؤنا على اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة والاقرب اشتراطه ويتفرع ذلك كله يعلم مما بيناه عليه ولو تخير المسافر لكونه في احد الاربعة فهل يتعين الجمعة ام يستحب له حضورها كما في غير مواضع التخيير كل محتمل والثاني اقرب لان استحباب الاتمام لا يخرجه عن السفر ولانه يلزم من سقوط الجمعة ولم يفت المصنف في النهاية بشيء ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر لما كان السفر من الاسباب المسقطة للجمعة حرم على المكلف بها انشاؤه بعد الزوال لوجوب الجمعة فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي الى تركها كالتجارة واللهو ووجوبها وان كان موسعا الا ان لها شرائط يخالف بها غيرها من الصلوات واجتماعها بعد ذلك غير معلوم ولو لم يكن لو كان السفر بعد الفجر وقبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين فعلى هذا لو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها هل يجوز السفر بعد الزوال ولا يكره قبله فيه نظر ينشأ من اطلاق النهي من السفر بعد الزوال ومن ان المطلوب وهو فعل الجمعة حاصل ولا فرق بين كون الجمعة التي بين يديه في محل الترخص وبين كونها قبله لان السفر الطارئ على وجوبها لا يسقط الوجوب ولو سافر بعد التكليف بها ولم يكن هناك جمعة اخرى كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا حرج وان كان بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض او حصول ضرر بنحو فوت الرفقة وضعف به الايمان اما لو كان السفر مندوبا فالظاهر انتفاء كراهته قبل الزوال لانتفاء التحريم بعده ولو كان بعد عن موضع الجمعة بفرسخين

فما دون

فما دون وكان بحيث لا يمكنه قطع المسافة الا بالخروج قبل الزوال فمقتضى عبارة الذكرى والنهاية وجوب السعي قبله وح يحرم عليه مانع الجمعة كالسفر الى غير جهتها والشاغل بالبيع ونحوه وصحيح زرارة يدل عليه وتوقف في الذكرى في احتساب هذا القدر من المسافة ولا وجه لهذا التردد اذ لا منافاة بين كون المكلف مسافرا ووجوب الجمعة عليه بسبب سابق على السفر كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج في اثناء الوقت ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه اما عدم الوجوب على المملوك فلحديث زرارة عن الباقر عليه السلم واما انه لا فرق بين القن والمكاتب وغيرهما فلوجود الرقية في الجملة المانعة من تعلق الوجوب ويندرج في المكاتب المطلق والمشروط والمعتق بعضه بينا ولم من اعتق بعضه وباشر وسبب الكتابة وغيرها ومن اعتق له وان اتفقت في يومه ما اذا هاياه مولاه على ان يكون لكل منهما من الزمان مقدار يناسب حقه كيوم ويوم ان كان نصفه حرا ونحو ذلك وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فاوجبها عليه اذا اتفقت في يومه لانقطاع سلطنة المولى عنه ح وفيه ضعف لبقاء الرق المانع واستصحاب ما كان وام الولد والخارج على بعد ازيد من فرسخين في كل يوم مثلا كغيرها ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة اي من سقطت عنه الجمعة يجب ان يصلي الظهر وان كان في وقت الجمعة لعدم التكليف بها فوجودها كعدمها بالنسبة اليه حتى انه لو كان ممن لا يجب عليه لو حضر موضع اقامتها جاز ان يصليها فيه لو حضر وان حضرها اجتزأ بصلوته لم يجب عليه لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوبهما معا وان كان ممن لو حضر قبل فعل الظهر لوجبت عليه وان زال المانع كعتق العبد وبنية الاقامة اما الصبي فيجب عليه اي لم يجب عليه الجمعة بعد فعل الظهر وان زال المانع من وجوبها كما لو اعتق العبد بعد فعل الظهر على وجهها او لزم المسافر الاتمام بنية الاقامة ونحوها او برئ المريض او عوفي الاعرج لامتثال الامر المقتضي للاجزاء وهذا في غير الصبي لو صلى الظهر ثم بلغ قبل صلوة الجمعة فانها تجب عليه سواء قلنا بشرعية افعال الصبي ام لا لان الماتي به لم يكن فرضه وقد تعلق به الخطاب حين البلوغ فلا بد ان لا يفعل الجمعة ومثله الخنثى المشكل لو صلى الظهر اما بناء على عدم وجوبها عليه كالمراة او لعدم تحقق شرط الوجوب بناء على ما سبق من الاحتمال ثم حكم بكونه شرعا رجلا فانه يصلي الجمعة كما صرح به المصنف في النهاية لان المانع من تحقق تكليفه بالجمعة قد زال وتبين ان الظهر لم يكن فرضه في ماهيتها واذاتها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا الجمعة ركعتان كالصبح وانما تتميز بشرائطها المتقدمة وما ذكرناه الاتية ولا خلاف بين اهل الاسلام في انها عوض الظهر ولا شرع الجمع بينهما والاذان الثاني بدعة اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط انه مكروه وتبعه في المعتبر وقال ابن ادريس محرم وهو ظاهر اختيار المصنف هنا وفي الخ والنهاية واختاره الشهيد في الدروس والتحريم اقوى لان الاتفاق واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله وان الاذان كان على عهده صلى الله عليه وآله واحدا وروي عن الباقر انه صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون [illegible] كان هذا هو الاذان لا لانه الصلاح حيث استحب الصعود بعد الاذان استنادا الى ما نقطع به محمد بن مسلم والثاني به واجب ولان العبادات انما تستفاد من توقيف الشارع والا كانت بدعة محرمة وقد روي ان اول من احدث ذلك عثمان قال الشافعي فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وقال عطاء اول من فعل ذلك معوية فان قيل ظاهر الاذان ذكر يتضمن التعظيم فلا يكون محرما للامر بمطلق الذكر لكن من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله كان حقيقا بوصف الكراهية قلنا الذي التزام بما يكون ذكرا مطلقا من غير ان يعد وظيفة فان المؤذن مثلا لو قصد [illegible] واتى الوقت [illegible] ولم يكن تحلة الاذان محرما ولا مكروها وانما الكلام في توظيف الاذان سوى يوم الجمعة كما هو المعهود ممن احدثه فالاتيان به على هذا الوجه لا يكون الا بدعة وادخالا في الشرع ما ليس منه والاصل في هذا ونحوه الا التحريم اذا تقرر هذا فالمراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر لان الواقع اولا هو المامور به

Copyright © King Saud University